



Dister
GENERAL

A/40/964
3 December 1985
ARABIC
ORIGINAL : FRENCH



الأمم المتحدة الجمعية العامة

الدورة الاربعون
البند ٥٧ من جدول الاعمال

منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي

تقرير اللجنة الاولى

المقرر : السيد يانيس سولويتيس (اليونان)

اولا - مقدمة

- ١ - البند المعنون " منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي : تقرير مؤتمر نزع السلاح " أدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة الاربعين وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٩/٥٩ المؤرخ في ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٤ .
- ٢ - وبناء على توصية المكتب ، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢٠ ايلول / سبتمبر ١٩٨٥ ، ادراج هذا البند في جدول اعمالها واحالته الى اللجنة الاولى .
- ٣ - وقررت اللجنة الاولى ، في جلستها ٢ المعقودة في ٩ تشرين الاول / اكتوبر ، ان تجرى مناقشة عامة في البنود المحالة اليها والمتعلقة بنزع السلاح ، وهي البنود ٤٨ الى ٦٩ والبنود ١٤٥ ، تليها بيانات بشأن بنود محددة من جدول الاعمال متعلقة بنزع السلاح وان تواصل المناقشة العامة ، حسب الاقتضاء . وجرت المداولات بشأن هذه البنود في الجلسات ٣ التي ٣٢ المعقودة في الفترة من ١٤ تشرين الاول / اكتوبر الى ٨ تشرين الثاني / نوفمبر (انظر (A/C.1/40/PV.3-32) .
- ٤ - وفيما يتعلق بالبند ٥٧ ، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية :
 - (أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح ؛ (١)
 - (ب) رسالة مؤرخة في ٣٠ كانون الثاني / يناير ١٩٨٥ وموجهة الى الامين العام

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاربعون ، الملحق رقم ٢٧

(Corr.1 و A/40/27) .

من ممثلي الأرجنتين ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، والسويد ، والمكسيك ، والهند ، واليونان لدى الامم المتحدة يحيلون فيها اعلان دلهي الذي اعتمد وصدر في نيودلهي في ٢٨ كانون الثاني /يناير ١٩٨٥ عن رؤساء دول او حكومات الارجنتين وجمهورية تنزانيا المتحدة والسويد والمكسيك والهند واليونان (A/40/114-S/16921) ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ١١ شباط/فبراير ١٩٨٥ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لمنغوليا لدى الامم المتحدة (A/40/125) ؛

(د) رسالة مؤرخة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٥ وموجهة الى الامين العام من القائم بالاعمال بالانابة للبعثة الدائمة للجمهورية الديمقراطية الالمانية لدى الامم المتحدة (A/40/130-S/16959) ؛

(هـ) رسالة مؤرخة في ١ ايار/مايو ١٩٨٥ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لاندونيسيا لدى الامم المتحدة ، يحيل بها نص الاعلان الصادر عن الاجتماع التذكري المعقود احتفالاً بالذكرى السنوية الثلاثين للمؤتمر الاسيوي الافريقي ، المعقود في باندونغ ، باندونيسيا في ٢٤ و ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٨٥ (A/40/276 - S/17138) ؛

(و) رسالة مؤرخة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥ وموجهة الى الامين العام من القائم بالاعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لدى الامم المتحدة ، يحيل فيها نص البيان الذي اصدره وزراء خارجية مجلس شمال الاطلسي في لشبونة يوم ٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥ (A/40/388) ؛

(ز) رسالة مؤرخة في ١٩ ايلول/سبتمبر ١٩٨٥ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لياواغينيا الجديدة لدى الامم المتحدة ، يحيل فيها البلاغ الصادر عن ندوة جنوب المحيط الهادئ السادسة عشرة ، المعقودة في راروتونغا ، في جزر كوكس ، بتاريخ ٥ و ٦ آب/اغسطس ١٩٨٥ (A/40/672-S/17488) ؛

(ح) رسالة مؤرخة في ٢٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم الافغانستان لدى الامم المتحدة (A/40/821-S/17594) ؛

(ط) رسالة مؤرخة في ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ وموجهة الى الامين العام من ممثلي الارجنتين وجمهورية تنزانيا المتحدة والسويد والمكسيك والهند واليونان لدى الامم المتحدة ، يحيلون فيها نص الرسالة المشتركة المؤرخة في ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ وموجهة الى رئيس الولايات المتحدة الامريكية ، والى الامين

العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي في الاتحاد السوفياتي ، من رؤساء دول
او حكومات الارجننتين وجمهورية تنزانيا المتحدة والسويد والمكسيك والهند واليونان
؛ (A/40/825-S/17596)

(ى) رسالة مؤرخة في ٦ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٥ وموجهة الى الامين
العام من الممثل الدائم لافغانستان لدى الامم المتحدة (A/40/859-S/17613) ؛

(ك) رسالة مؤرخة في ٥ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٥ وموجهة الى الامين
العام من الممثل الدائم لانغولا لدى الامم المتحدة ، يحيل فيها الاعلان السياسي
الختامي والاعلان الاقتصادي اللذين اعتمدهما مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز
المعقود في لواندا في الفترة من ٤ الى ٧ ايلول /سبتمبر ١٩٨٥ (A/40/854 - S/17610)
و Corr.1) ؛

(ل) رسالة مؤرخة في ١٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٥ وموجهة الى
الامين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الامم
المتحدة (A/40/888-S/17629) ؛

(م) رسالة مؤرخة في ١٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٥ وموجهة الى
الامين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الامم
المتحدة (A/40/900) ؛

(ن) رسالة مؤرخة في ٢٥ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٨٥ وموجهة الى الامين
العام من الممثل الدائم لبلغاريا لدى الامم المتحدة ، يحيل فيها الاعلان الصادر
بتاريخ ٢٣ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٨٥ في صوفيا عن اللجنة الاستشارية السياسية لمنظمة
معاهدة وارسو (A/C.1/40/7) .

ثانيا - النظر في المقترحات

الف - مشروع القرار A/C.1/40/L.4

٥ - في ٢٥ تشرين الاول /اكتوبر ، قدمت الصين مشروع قرار بعنوان " منع سياق
التسلح في الفضاء الخارجي " (A/C.1/40/L.4) ، عرضه ممثلها في الجلسة ٣٠
المعقودة في ٧ تشرين الثاني /نوفمبر . وفيما يلي نص مشروع القرار :

.../...

" ان الجمعية العامة ،

" ان تؤكد من جديد ان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي في
الاعراض السلمية بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ، باعتبار ذلك
طموحا مشتركا لجميع البلدان في العالم ، سيكون لمنفعة وصالح جميع البلدان
وسيصبح ملكا للبشرية جمعاء ،

" وان تشير الى مبادئ واهداف معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة
الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر
والأجرام السماوية الأخرى ، ولا سيما المادتين الثالثة والرابعة من تلك
المعاهدة ،

" وان تشير كذلك الى الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية لدورتها
الاستثنائية العاشرة وقراراتها ذات الصلة منذ عام ١٩٨١ ،

" وان تأخذ في اعتبارها بوجه خاص قرارها ٥٩/٣٩ المتخذ في ١٢
كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٤ ،

" واقتناعا منها بأن تطوير شبكات اسلحة الفضاء الخارجي ينطوي
على تصاعد نوعي في سباق التسلح الخطير بالفعل ، كما يزيد من تفاقم الحالة
الدولية ،

" وان تحيط علما تماما بحاجة المجتمع الدولي العاجلة الى اتخاذ تدابير
فورية وفعالة لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ،

" وايماننا منها بأن البلدين الحائزين لأكبر القدرات الفضائية تقع على
عاتقهما مسؤولية خاصة لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ،

" وان تحيط علما بنظر مؤتمر نزع السلاح في هذه المسألة ،

" وان ترحب بقيام مؤتمر نزع السلاح بإنشاء لجنة مخصصة معنية بهذه
المسألة اثناء دورته لعام ١٩٨٥ ،

" ١ - تطلب الى جميع الدول ، وبخاصة الدول الحائزة للقدرات
الفضائية الرئيسية ، الاسهام على نحو فعال في تحقيق هدف استخدام الفضاء
الخارجي في الاعراض السلمية ، واتخاذ تدابير فورية وفعالة لمنع سباق التسلح
في الفضاء الخارجي ؛

••/••

" ٢ - ترجيو من مؤتمر نزع السلاح ، وهو الجهاز الوحيد المتعدد الاطراف المعني بالتفاوض بشأن نزع السلاح ، ان يعجل بالنظر في مسألة منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي من جميع نواحيها بوصفها مسألة ذات اولوية عاجلة ، مع مراعاة جميع مشاريع القرارات والمقترحات ذات الصلة ؛

" ٣ - ترجيو من مؤتمر نزع السلاح ان يشرع في المفاوضات دونما تأخير من اجل ابرام اتفاق او اتفاقات ، حسب الاقتضاء ، بشأن حظر وتدمير جميع شبكات اسلحة الفضاء الخارجي ؛

" ٤ - تطلب الى جميع الدول الحائزة لقدرات الفضاء الخارجي ان تمتنع عن استحداث اسلحة للفضاء الخارجي وتجريبها ووزعها ، كما يتسنى خلق ظروف مؤاتية للمفاوضات ؛

" ٥ - تحث الولايات المتحدة الامريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية على اجراء مفاوضات ثنائية جادة لمنع حدوث سباق التسلح في الفضاء الخارجي وابقاء المؤتمر على علم بالصورة الواجبة بالتقدم المحرز في هذه المفاوضات ؛

" ٦ - ترجيو من الامين العام ان يحيل الى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق المتعلقة بنظر الجمعية العامة في هذا البند في دورتها الاربعين ؛

" ٧ - ترجيو من مؤتمر نزع السلاح ان يقدم تقريره المتعلق بنظره في هذا الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين ؛

" ٨ - تقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والاربعين بندا معنوناً "منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي" .

وبناءً على طلب مقدمي مشروع القرار A/C.1/40/L.4 لم يتخذ اي اجراء بشأنه .

باء - مشروع القرار A/C.1/40/L.22 و Rev.1

٧ - في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدمت ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) وإيطاليا وبلجيكا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج وهولندا واليابان مشروع قرار بعنوان " منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي " . وقام ممثل إيطاليا بعرض مشروع القرار في الجلسة ٣٤ المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، وفيما يلي نصه :

" ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ذات الصلة والى الاحكام المنطبقة من وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (٢) ،

" واذ تؤكد من جديد ان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، يجب القيام بهما لفائدة جميع البلدان وفي مصلحتها ، بصرف النظر عن درجة تطورها الاقتصادي والعلمي ،

" واذ تشير الى ان الدول الاطراف في معاهدة المبادئ المنظمة لانشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما فيه القمر والاجرام السماوية الاخرى (٣) ، قد تعهدت في المادة الثالثة بمواصلة الانشطة في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما فيه القمر والاجرام السماوية الأخرى ، وفقا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ، لصالح صون السلم والامن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين ،

" واذ تؤكد الاهمية القصوى للالتزام الدقيق بالاتفاقات الدولية القائمة في مجال الحد من الاسلحة ونزع السلاح فيما يتعلق بالفضاء الخارجي ،

" واذ تدرك ان الانشطة الفضائية يمكن ان تسهم بصورة رئيسية في اقرار الامن الدولي وتحقيق الاستقرار الاستراتيجي ، وفي هدف منع خطر الحرب ، وفي تنفيذ اتفاقات نزع السلاح ،

" واقتناعا منها بانه ينبغي بذل المزيد من الجهود من اجل التوصل الى اتفاقات ، فعالة وقابلة للتحقق ، بشأن المسائل المترابطة المتعلقة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وبانهاء على الارض ، والحد من الاسلحة النووية وتخفيضها ، وتعزيز الاستقرار الاستراتيجي ،

(٢) القرار د ١ - ٢ / ١٠ .

(٣) القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١) ، المرفق .

" واذ تدرك الدور الحاسم الذي يقع على عاتق اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبالولايات المتحدة الأمريكية في السعي من أجل تحقيق هذه الأهداف ،

" واذ تلاحظ الأعمال المضطرب بها حتى الآن في مؤتمر نزع السلاح وفي لجنته المخصصة للنظر في جميع القضايا المتصلة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، واقتناعاً منها بأنه يمكن معالجة تلك القضايا بأسلوب متسق مع المفاوضات الثنائية الجارية و تتم لها ،

" ١ - تشير إلى التزام جميع الدول ، بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، بالامتناع عن استعمال القوة أو التهديد بها ؛

" ٢ - تعرب عن بالغ ارتياحها للاتفاق الذي تم التوصل إليه في عام ١٩٨٥ في مؤتمر نزع السلاح ، وهو محفل التفاوض الوحيد المتعدد الأطراف ، بشأن إنشاء لجنة مخصصة معنية بالبند ٥ من جدول أعماله ، المصنون " منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي " ؛

" ٣ - تلاحظ بالإضافة إلى ذلك أن اللجنة المخصصة قد بدأت النظر في قضايا تتصل بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، اخذة بعين الاعتبار جميع الاتفاقات والمقترحات القائمة ؛

" ٤ - تري أن من الضروري ، كما اعترفت بذلك اللجنة المخصصة ، بذل كل الجهود لضمان أن يستمر ، في الدورة القادمة للمؤتمر ، العمل الموضوعي بشأن بند جدول الأعمال المصنون " منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي " ؛

" ٥ - تؤكد على المسؤولية الكبيرة التي تقع على عاتق الدول الكبرى الفضائية والنووية ، تجاه البشرية قاطبة ، في السعي نحو اتفاقات فعالة قابلة للتحقق بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وانهاائه على الأرض ؛

" ٦ - ترحب بقيام اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ببدء مفاوضات ثنائية بشأن الأسلحة الفضائية والنووية ، الاستراتيجية والمتوسطة المدى على السواء ، ولحل جميع هذه المسائل في إطار الترابط بينها ؛

" ٧ - تعرب عن ارتياحها للهدف المتفق عليه لهذه المفاوضات ، وهو التوصل إلى اتفاقات فعالة تهدف إلى منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي وانهاائه على الأرض ، والحد من الأسلحة النووية وتخفيضها ، وتعزيز الاستقرار الاستراتيجي ؛

- " ٨ - تؤكد على ضرورة منع انهيار المعاهدات القائمة ذات الصلة ؛
- " ٩ - تطلب الى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية الا يدخرا من أجل التوصل ، في وقت مبكر ، الى اتفاق يتمشى مع هدف المفاوضات المتفق عليه ؛
- " ١٠ - تطلب الى جميع الدول أن تشجع وصول تلك المفاوضات الى نتيجة مبكرة وناجحة ؛
- " ١١ - ترجو من مؤتمر نزع السلاح ان يتقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين تقريرا عن نظره في هذا الموضوع ؛
- " ١٢ - تقرر ان تستأنف النظر في هذه القضية في دورتها الحادية والاربعين في إطار البند المعلن ' منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ' .
- ٨ - وفي ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر تم مقدم مشروع القرار بتقدم مشروع قرار منقح (A/C.1/40/L.22/Rev.1) يتضمن التنقيحات التالية :
- (ا) اضيفت فقرة جديدة الى الديباجة فيما يلي نصها :
- " واذ تدرك المصلحة المشتركة للبشرية جمعاء في تقدم استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، " ؛
- (ب) وفي الفترة الاصلية الثانية من الديباجة ، التي هي الان الفقرة الثالثة ، اضيفت الى نهاية الفقرة عبارة " ويجب ان يكونا مجالا للبشرية جمعاء " ؛
- (ج) ونقحت الفقرة الخامسة الاصلية ، وهي الفقرة السادسة الان ، من الديباجة بحيث اصبحت تنص كما يلي :
- " واذ تدرك ان الانشطة الفضائية يمكن ان تسهم اسباما اساسيا في تقدم البشرية الاقتصادية والاجتماعي وفي تعزيز الثقة الدولية وتنفيذ اتفاقات تحديد الاسلحة وفي تحقيق السام والاستقرار ، " ؛
- (د) وفي الفترة السادسة الاصلية ، وهي السابعة الان ، من الديباجة حذف من نهاية الفقرة العبارة التالية " والحد من الاسلحة النووية وتخفيضها وتعزيز الاستقرار الاستراتيجي " ؛
- (هـ) ونقحت الفقرة الثامنة الاصلية ، الفقرة التاسعة الان ، من الديباجة بحيث اصبحت تنص كما يلي :
- " واذ تلاحظ الأعمال المضطلع بها حتى الان في مؤتمر نزع السلاح وفي لجنته المخصصة للنظر في جميع القضايا المتعلقة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، واقتناعا منها بان هذه العملية المتعددة الاطراف والمفاوضات الثنائية هما امران هامين ومكملان كل منهما للآخر ، " ؛

(و) واضيفت العبارة " وهو التزام ينطبق في جميع البيئات ومنها الفضاء الخارجي " الى نهاية الفقرة ١ من المنطوق ؛

(ز) واضيفت فقرة جديدة ٢ الى المنطوق ، تنص كما يلي :

" تكرر تأكيدها ان لمؤتمر نزع السلاح ، بوصفه محفل التفاوض الوحيد المتعدد الاطراف ، دورا أساسيا في مسالة منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي " ؛

واعيد ترقيم الفقرات التالية لها وفقا لذلك .

(ح) وفي الفقرة ٢ الأصلية من المنطوق ، وهي الان الفقرة ٣ ، استعيض عن جملة " تعرب عن بالغ ارتياحها " بجملة " تعرب عن ارتياحها " .

٩ - وينا^٤ على طلب مقدمي مشروع القرار A/C.1/40/L.22/Rev.1 . لم يتخذ اى اجراء^٥ بشأنه .

جيم - مشروع القرار A/C.1/40/L.45 و Rev.1*

١٠ - في ٧ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدمت بولندا مشروع قرار بعنوان " دراسة من اعداد الخبراء عن النتائج المختلفة لتسليح الفضاء الخارجي " ، وقام ممثلها بعرضه في الجلسة ٣٤ المعقودة في ١٢ تشرين الثاني /نوفمبر ، وفيما يلي نصه :

" ان الجمعية العامة ،

" ان يساورها شديد القلق ازاء الخطر المائل الذي يفرضه على البشرية جمعاء ما هو متوقع فعلا من توسيع نطاق سباق التسلح ليشمل الفضاء الخارجي ،
" واذ تؤكد من جديد ان الفضاء الخارجي هو الميراث المشترك للبشرية وان استكشافه واستخدامه على نحو سلمي ينبغي ان يكونا مجالا للبشرية جمعاء ،

" واذ تشير الى ان الدول الاطراف في معاهدة المبادئ المنظمة لانشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما فيه القمر والاجرام السماوية الاخرى ، قد تعهدت في المادة الرابعة منها بعدم وضع اية اجسام تحمل اسلحة نووية او اى نوع اخر من اسلحة التدمير الشامل في مدار حول الارض ، او وضع مثل هذه الاسلحة على اية اجرام سماوية او في الفضاء الخارجي باية طريقة اخرى ،

انظر ايضا تقرير اللجنة الاولى بشأن البند ١٤٥ من جدول الاعمال

*

(A/40/965)

" وقد صممت على منع تسليح الفضاء الخارجي ،

" وإذ هي على بينة بالاقتراحات المختلفة التي قد متها الدول الأعضاء إلى الجمعية العامة لهذا الغرض في السنوات الأخيرة ،

" وإذ تشير إلى قراراتها ٩٧/٣٦ و ٩٩/٣٦ المؤرخين في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، وقراراتها ٨٣/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٩٩/٣٧ دال المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٠/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٥٩/٣٩ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

" وإذ تحيط علما بالفقرة ٩٩ من تقرير مؤتمر نزع السلاح (٤) ، التي تتضمن تقرير اللجنة المخصصة لبند جدول الأعمال المعنون " منع سباق التساح في الفضاء الخارجي ،

" ١ - ترجو من الأمين العام ان يعد دراسة شاملة عن مختلف نتائج تسليح الفضاء الخارجي ؛

" ٢ - توصي بان تعد هذه الدراسة على اساس المواد المتاحة ، وبمساعدة خبراء استشاريين بارزين من مختلف الجنسيات يعينهم الأمين العام مع مراعاة الآراء المعرب عنها والاقتراحات المقدمة خلال مناقشة هذا الموضوع في الدورة الاربعين للجمعية العامة ؛

" ٣ - تدلب إلى الحكومات وإلى المؤسسات والمنظمات العلمية الدولية ان تتعاون مع الأمين العام في اعداد هذه الدراسة ؛

" ٤ - ترجو ان تحال هذه الدراسة إلى مؤتمر نزع السلاح ومجلس الأمن والجمعية العامة في موعد غايته ١ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، وإلى حكومات الدول الأعضاء في وقت يسمح بالنظر فيها في الدورة الثانية والاربعين للجمعية العامة ؛

" ٥ - توصي الدول الأعضاء بان توزع هذه الدراسة على نطاق واسع ، كل بلغتها المعمول بها ، من خلال مختلف وسائل الاتصال ، حتى يطلع الرأي العام على محتوياتها .

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم

٢٧ (A/40/27 ، و Corr.1) .

.../...

١١- وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدمت بولندا مشروع قرار منقح (A/C.1/40/L.45/Rev.1) ، يتضمن التعديلات التالية :

(أ) حذفت كلمة " فعلا " في السطر الثاني من الفقرة الأولى للديباجة ؛

(ب) نَقِحت الفقرة ٢ من المنطوق بحيث تنص كما يلي :

" توصي بان تعد هذه الدراسة على اساس المواد المتاحة ، وبمساعدة خبراء استشاريين بارزين من جنسيات مختلفة يعيّنهم الأمين العام ، وبالتعاون مع معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ، مع مراعاة الآراء الممرب عنها والاقتراحات المقدمة خلال مناقشة هذا الموضوع في الدورة الاربعين للجمعية العامة ؛ "

(ج) نَقِحت الفقرة ٥ من المنطوق لتنص كما يلي :

" تقرر ان تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والاربعين بندا بنيمان " نتائج تسليح الفضاء الخارجي : تقرير الأمين العام " .

١٢- وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر قام الأمين العام ، وفقا للعادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، بتقديم بيان (A/C.1/40/L.81) عن الاثار التي تترتب على مشروع القرار المنقح بالنسبة الى الميزانية .

١٣- وبناءً على طلب مقدمي مشروع القرار A/C.1/40/L.45/Rev.1 لم يتخذ اي اجراء بشأنه .

دال - مشروع القرار A/C.1/40/L.68 و Rev.1

١٤ - في ٧ تشرين الثاني / نوفمبر قدمت اثيوبيا ، اندونيسيا ، باكستان ، البرازيل ، بنغلاديش ، الجزائر ، رومانيا ، سرى لانكا ، السودان ، غانا ، الكاميرون ، ماليزيا ، مصر ، المكسيك ، الهند ، يوغوسلافيا . مشروع قرار بعنوان " منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي " (A/C.1/40/L.68) ، وانضمت اليها فيما بعد زيمبابوي وفنزويلا . وقام ممثل مصر بعرض مشروع القرار في الجلسة ٣٥ المعقودة في ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ، وفيما يلي نصه :

" ان الجمعية العامة ،

ان تستلهم الاتفاق العظيمة التي تفتتح أمام البشرية نتيجة لدخول الانسان الفضاء الخارجي ،

وان تعترف بالمصلحة المشتركة للبشرية جمعاء في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه للأغراض السلمية ،

وان تؤكد من جديد ان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما فيه القمر والأجرام السماوية الأخرى ، يجب القيام بهما لفائدة جميع البلدان ونسبي مصلحتها ، بصرف النظر عن درجة تطورها الاقتصادية أو العلمي ، وينبغي أن يكونا مجالاً للبشرية جمعاء ،

وان تؤكد من جديد كذلك رغبة جميع الدول في أن يكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما فيه القمر والأجرام السماوية الأخرى ، للأغراض السلمية ،

وان تشير الى ان الدول الأطراف في معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما فيه القمر والأجرام السماوية الأخرى ، قد تعهدت في المادة الثالثة بمواصلة الأنشطة في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما فيه القمر والأجرام السماوية الأخرى ، وفقاً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ، لصالح صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين ،

وان تعيد التأكيد بوجه خاص على المادة الرابعة من المعاهدة المذكورة أعلاه التي تنص على أن الدول الأطراف في المعاهدة تتعهد بعدم وضع أية أجسام تحمل أسلحة نووية أو أى نوع آخر من أسلحة التدمير الشامل في مدار حول الأرض ، أو وضع مثل هذه الأسلحة على أية أجرام سماوية أو في الفضاء الخارجي بأية طريقة أخرى ،

" وإذ تعيد أيضا تأكيد الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، التي يذكر فيها أنه ، للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير واجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقا لروح المعاهدة ،

" وإذ تشير الى قراراتها ٩٧/٣٦ جيم و ٩٩/٣٦ المؤرخين في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، وكذلك قراراتها ٨٣/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٩٩/٣٧ دال المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٠/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٥٩/٣٩ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

" وإذ يساورها شديد القلق للمخاطر التي يشكلها بالنسبة للبشرية جمعاء حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، ولا سيما الخطر المحسوق المتمثل في زيادة تفاقم حالة عدم الأمن الحالية بسبب التطورات التي يمكن أن تزيد من تقويض السلم والأمن الدوليين وتعوق السعي نحو نزع السلاح العام الكامل ،

" وإذ تضع في اعتبارها ما عبرت عنه الدول الأعضاء أثناء المفاوضات بشأن المعاهدة الأنفة الذكر وبعد اعتمادها ، من اهتمام واسع النطاق بضمان أن يكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية ، واذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة المكرسة لنزع السلاح ، وفي دوراتها العادية ، والى مؤتمر نزع السلاح ،

" وإذ تلاحظ القلق الشديد الذي أعرب عنه مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ازا امتداد سباق التسلح الى الفضاء الخارجي والتوصيات التي قدمت الى الاجهزة المختصة التابعة للأمم المتحدة ولا سيما الجمعية العامة ، والى لجنة نزع السلاح أيضا ،

" واقترناعا منها بالحاجة الى مزيد من التدابير التي من شأنها منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ،

" وإذ تسلّم بأنه في اطار المفاوضات المتعددة الأطراف التي تجرى من أجل منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، يمكن أن تقدم المفاوضات الثنائية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية مساهمة كبيرة في تحقيق هذا الهدف وفقا للفقرة ٢٧ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ،

" وإذ تلاحظ مع الارتياح ان المفاوضات الثنائية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية قد بدأت في سنة ١٩٨٥ ، بشأن مجموعة من المسائل المتعلقة بالفضاء والأسلحة النووية ، الاستراتيجية منها والمتوسطة المدى على السواء ، على أساس ارتباطها بالهدف المعلن المتمثل في وضع اتفاقات فعّالة ترمي ، في جملة أمور ، الى منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ،

" وإذ تحرص على ان تسفر هذه المفاوضات عن نتائج ملموسة في أقرب وقت ممكن ، على نحو ما حث عليه القرار ٥٩/٣٩ ،

" وإذ تحيط علما بتقرير مؤتمر نزع السلاح ،

" وإذ ترحب بانشاء لجنة مخصصة خلال دورة مؤتمر نزع السلاح لسنة ١٩٨٥ ، في اطار ممارسة المسؤوليات التفاوضية لهيئة التفاوض الوحيدة المعنية بنزع السلاح ، كي تتولى ، كخطوة أولى في هذه المرحلة ، بحث المسائل المتصلة بمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي ،

" وإذ تعرب عن القلق لأنه لم يتم التوصل حتى الآن الى توافق للآراء في مؤتمر نزع السلاح بشأن المقترحات المحددة المتعلقة باعادة انشاء اللجنة المخصصة لهذه المسألة خلال دورة مؤتمر نزع السلاح لسنة ١٩٨٦ ، طبقاً للقرار ٥٩/٣٩ المؤرخ في ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٤ ،

" ١ - تشير الى التزام جميع الدول بالامتناع عن التهديد بالقوة أو استعمالها في أنشطتها الفضائية ؛

" ٢ - تعيد تأكيد أن نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة يكفل قصر استخدام الفضاء الخارجي على الأغراض السلمية وعدم تحوله الى حلبة لسباق التسلح ؛

" ٣ - تؤكد انه ينبغي للمجتمع الدولي اتخاذ المزيد من التدابير المشفوعة بالأحكام المناسبة والفعّالة للتحقق من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ؛

" ٤ - تطلب الى جميع الدول ، وخاصة تلك الحائزة لقدرات رئيسية في ميدان الفضاء ، أن تسهم بنشاط في تحقيق هدف الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي ، وأن تتخذ التدابير الفورية لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، لصالح صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين ؛

- ٥ - تكرّر التأكيد على أن مؤتمر نزع السلاح ، بوصفه محفل التفاوض الوحيد المتعدد الاطراف في ميدان نزع السلاح ، يقع على عاتقه الدور الرئيسي في التفاوض بشأن عقد اتفاق متعدد الاطراف أو اتفاقات ، حسب الاقتضاء ، بشأن منع سباق التسلح بجميع جوانبه في الفضاء الخارجي ؛
- ٦ - ترجو من مؤتمر نزع السلاح أن ينظر على سبيل الأولوية في مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ؛
- ٧ - ترجو أيضا من مؤتمر نزع السلاح تكثيف النظر في مسألة منع سباق التسلح بجميع جوانبه في الفضاء الخارجي ، أخذا في الاعتبار جميع المقترحات ذات الصلة ، بما في ذلك المقترحات المطروحة خلال دورة اللجنة المخصصة في سنة ١٩٨٥ ، وأثناء الدورة الأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة ؛
- ٨ - ترجو كذلك من مؤتمر نزع السلاح أن يعيد انشاء لجنة مخصصة ، ذات ولاية كافية ، في بداية دورته في سنة ١٩٨٦ ، للاضطلاع بمفاوضات لابرام اتفاق أو اتفاقات ، حسب الاقتضاء ، تمنع سباق التسلح بجميع جوانبه في الفضاء الخارجي ؛
- ٩ - تحت اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية على أن يواصل بجدية وبروح بناءة مفاوضاتها الثنائية الرامية الى التوصل لاتفاق مبكر لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، وأن يبلغا مؤتمر نزع السلاح ، بصورة منتظمة عن مدى تقدم اجتماعاتها الثنائية من أجل تسهيل أعماله ؛
- ١٠ - تدعو جميع الدول ، ولاسيما التي تملك قدرات رئيسية في ميدان الفضاء ، الى الامتناع عن استحداث أسلحة وشبكات أسلحة أو تجريبها أو وزعها في الفضاء الخارجي ، ريثما يتم التفاوض بشأن اتفاق أو اتفاقات لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ومن ثم ابرامها ؛
- ١١ - ترجو من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريرا عن نظره في هذا الموضوع ؛
- ١٢ - ترجو من الأمين العام ان يحيل الى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق المتعلقة بنظر الجمعية العامة في هذا الموضوع في دورتها الأربعين ؛
- ١٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون " منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي " .

١٥ - وفي ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر قدمت اثيوبيا واندونيسيا وايرلندا وباكستان والبرازيل وبنغلاديش والجزائر ورومانيا وزمبابوي وسرى لانكا والسودان والصين وغانا وبنزويلا والكاميرون وماليزيا ومصر والمكسيك والهند ويوغوسلافيا . مشروع قرار منقح (A/C.1/40/L.68/Rev.1) وانضمت الجمهورية الديمقراطية الألمانية والسويد فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار . وقد تضمن مشروع القرار المنقح التنقيحات التالية :

(أ) في الفقرة التاسعة من الديباجة ، أضيفت في نهاية الفقرة عبارة " وتهدد بخلق عقبات أمام تطور التعاون الدولي في مجال استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية " ؛

(ب) أضيفت عبارة " المتعددة الأطراف " قبل كلمة " الوحيدة " في السطر الثاني من الفقرة السابعة عشرة من الديباجة ؛

(ج) ونقحت الفقرة الثامنة عشرة بحيث أصبحت تنص كما يلي :

" وإذ تضع في اعتبارها انه لم يتم التوصل بعد الى توافق في الآراء داخل مؤتمر نزع السلاح بشأن المقترحات المحددة المتعلقة بإعادة انشاء اللجنة المخصصة لهذه المسألة خلال دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٨٦ ، " ؛

(د) وأضيفت فقرة هـ جديدة الى المنطوق :

" ترجو من الأمين العام ان يدعو الدول الأعضاء الى تقديم آرائها بشأن امكانية زيادة التعاون الدولي في ميدان منع حدوث سباق تسلح فسي الفضاء الخارجي واستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، بما في ذلك استصواب انشاء الآلية المناسبة لذلك الغرض ، وان يقدم تقريراً عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ، " وأعيد وفقاً لذلك ترقيم الفقرات التالية لها ؛

(هـ) ونقحت الفقرة ٨ الأصلية من المنطوق ، التي أصبحت الآن الفقرة ٩ من المنطوق ، بحيث أصبحت تنص كما يلي :

" ترجو كذلك من مؤتمر نزع السلاح ان يعيد انشاء لجنة مخصصة في بداية دورته لعام ١٩٨٦ يمنحها ولاية كافية لاجراء مفاوضات لا يبرام اتفاق أو اتفاقات ، حسب الاقتضاء ، لمنع سباق التسلح بجميع جوانبه في الفضاء الخارجي ؛ " ؛

(و) وفي الفقرة ٩ من المنطوق ، التي أصبحت الآن الفقرة ١٠ ، حذقت كلمة " بجديّة " الواقعة بعد عبارة " أن يواصل " في السطر الثاني وأحلت محلها عبارة

" بصورة مكثفة " . واستعيض عن عبارة " بصورة منظمة " في السطر الرابع بعبارة " بصورة دورية " ؛

(ز) والفقرة ١٠ الأصلية من المنطوق ، والتي أصبحت الآن الفقرة ١١ من المنطوق ، نقت لتنص كما يلي :

" تدعو جميع الدول ، ولاسيما الدول التي تملك قدرات رئيسية في ميدان الفضاء ، الى الامتناع في انشطتها المتصلة بالفضاء الخارجي ، عن الاتيان بأية أعمال تتنافى مع احترام المعاهدات القائمة ذات الصلة بالموضوع أو مع هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ؛ " ؛
(ح) وأضيفت فقرة ١٢ جديدة الى المنطوق هذا نصها :

" تدعو الدول الأعضاء الي أن تحيل الى الأمين العام ، في موعد لا يتجاوز ١ نيسان / إبريل ١٩٨٦ آراءها بشأن نطاق ومحتوى الدراسة التي يضطلع بها معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح (٥) بشأن مشاكل نزع السلاح المتعلقة بالفضاء الخارجي ونتائج امتداد سباق التسلح الى الفضاء الخارجي ، وترجو من الأمين العام ان ينقل الآراء المذكورة أعلاه التي تعرب عنها الدول الاعضاء الى المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح للنظر فيها من أجل تمكينه ، بوصفه مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ، من تزويد المعهد بالتوجيه الممكن الذي قد يستخلصه من تلك الآراء فيما يتعلق بوضع الدراسة ؛ " .

وأعيد وفقا لذلك ترقيم الفقرات التالية لها .

١٦ - وفي الجلسة ٤٧ المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/40/68/Rev.1 ، على النحو التالي :

(أ) اعتمدت الفقرة ٥ من المنطوق بتصويت سجل بأغلبية ١٠٥ أصوات ضد صوت واحد وامتناع ٢١ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، أفغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايرلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوركينافاسو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر سليمان ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، شيلي ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كوبا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

المتنعون : اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية-الاتحادية) ، ايطاليا ، باراغواي ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، الدانمرك ، ساموا (الغربية) ، فرنسا ، كندا ، كولومبيا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان .

(ب) واعتمدت الفقرة ٩ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١١٨ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ١١ عضواً عن التصويت ، وكان التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، أوروغواي ، أوفندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساحل العاج (كوت ديفوار) ، ساموا (الغربية) ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كندا ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

المتنعون : اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، فرنسا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا ، اليابان .

(ج) اعتمد مشروع القرار (A/C.1/40/L.68/Rev.1) ، ككل ، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣١ صوتا مقابل لا شيء ، وامتناع عضو واحد عن التصويت (أنظر الفقرة ١٧) . وكان التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا (الغربية) ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلندا ، السودان ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

المتنعون : الولايات المتحدة الأمريكية .

ثالثاً - توصية اللجنة الاطلى

١٧ - توصي اللجنة الاطلى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي

" ان الجمعية العامة ،

" ان تستلهم الافاق العظيمة التي تتفتح امام البشرية نتيجة لدخول الانسان الفضاء الخارجي ،

" وان تعترف بالمصلحة المشتركة للبشرية جمعاء في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه للاغراض السلمية ،

" وان تؤكد من جديد ان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما فيه القمر والاجرام السماوية الاخرى ، يجب القيام بهما لفائدة جميع البلدان وفي مصلحتها ، بصرف النظر عن درجة تطورها الاقتصادي او العلمي ، ويجب ان يكونا مجالاً للبشرية جمعاء ،

" وان تؤكد من جديد كذلك رغبة جميع الدول في ان يكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما فيه القمر والاجرام السماوية الاخرى ، للاغراض السلمية

" وان تشير الى ان الدول الاطراف في معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى (٦) ، قد تعهدت في المادة الثالثة بمواصلة الأنشطة في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ، وفقاً للقانون الدولي وميثاق الامم المتحدة ، لصالح صون السلم والامن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين ،

(٦) القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١) ، المرفق .

" وان تعيد التأكيد بوجه خاص على المادة الرابعة من المعاهدة المذكورة اعلاه التي تنص على ان الدول الاطراف في المعاهدة تتعهد بعدم وضع اية اجسام تحمل اسلحة نووية او اى نوع آخر من اسلحة التدمير الشامل في مدار حول الأرض ، او وضع مثل هذه الاسلحة على اية اجرام سماوية او وضع مثل هذه الأسلحة في الفضاء الخارجي بأية طريقة اخرى ،

" وان تعيد أيضا تأكيد الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (٧) ، وهي الدورة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح ، التي يذكر فيها انه ، للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير واجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقا لروح المعاهدة ،

" وان تشير الى قراراتها ٩٧/٣٦ جيم و ٩٩/٣٦ المؤرخين في ٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨١ ، وكذلك قراراتها ٨٣/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢ و ٩٩/٣٧ دال المؤرخ في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٠/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٥٩/٣٩ المؤرخ في ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٤ ،

" وان يساورها شديد القلق للمخاطر التي يشكلها بالنسبة للبشرية جمعاء حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، ولا سيما الخطر المحدق المتمثل في زيادة تفاقم حالة عدم الأمن الحالية بسبب التطورات التي يمكن ان تزيد من تقويض السلم والأمن الدوليين وتعوق السعي نحو نزع السلاح العام الكامل ، وتهدد بخلق عقبات امام تطور التعاون الدولي في مجال استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ،

" وان تضع في اعتبارها ما عبرت عنه الدول الاعضاء ، اثناء المفاوضات بشأن المعاهدة الأنفة الذكر وبعد اعتمادها ، من اهتمام واسع النطاق بضمان ان يكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي للاغراض السلمية ، وان تحييط علما بالمقترحات المقدمة الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة المكرسة لنزع السلاح ، وفي دوراتها العادية ، والى مؤتمر نزع السلاح ،

(٧) القرار ١٠ - ٢ .

" وان تلاحظ القلق الشديد الذي اعرب عنه مؤتمر الامم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الاغراض السلمية ازاء امتداد سباق التسلح الى الفضاء الخارجي والتوصيات التي قدمت الى الأجهزة المختصة التابعة للأمم المتحدة ، ولا سيما الجمعية العامة ، والى لجنة نزع السلاح ايضا (٨) ،

" واقترنا منها بالحاجة الى مزيد من التدابير لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ،

" وان تسلم بأنه ، في اطار المفاوضات المتعددة الاطراف التي تجرى من اجل منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، يمكن ان تقدم المفاوضات الثنائية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية مساهمة كبيرة في تحقيق هذا الهدف وفقا للفقرة ٢٧ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة (٧) ،

" وان تلاحظ مع الارتياح ان المفاوضات الثنائية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية قد بدأت في سنة ١٩٨٥ ، بشأن مجموعة من المسائل المتعلقة بالفضاء والاسلحة النووية ، الاستراتيجية منها والمتوسطة المدى على السواء ، وبشأن الترابط بينهما ، بهدف معلن يشمل في وضع اتفاقات فعالة ترمي ، في جملة امور ، الى منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ،

" وان تحرص على ان تسفر هذه المفاوضات عن نتائج ملموسة في اقرب وقت ممكن ، على نحو ما حث عليه القرار ٥٩/٣٩ ،

(٨) انظر تقرير مؤتمر الامم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الاغراض السلمية ، فيينا ، ٩ - ٢١ آب/اغسطس ١٩٨٤ (A/CONF.10/10 و Corr.1 و 2) ، الفقرات ١٣ و ١٤ و ٢٦ و ٤٢٦ . اعدت تسمى لجنة نزع السلاح فأصبح اسمها مؤتمر نزع السلاح اعتبارا من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤ .

" وان تحييط طمعا بتقرير مؤتمر نزع السلاح (٩) ،

" وان ترحب بانشاء لجنة مخصصة معنية بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، خلال دورة مؤتمر نزع السلاح لسنة ١٩٨٥ ، في ممارسة من هذه الهيئة التفاوضية المتعددة الاطراف الوحيدة المعنية بنزع السلاح لمسؤولياتها التفاوضية ، لكي تدرس ، كخطوة اولى في هذه المرحلة ، المسائل المتصلة بمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي ،

" وان تضع في اعتبارها انه لم يتم التوصل بعد الى توافق في الآراء داخل مؤتمر نزع السلاح بشأن المقترحات المحددة المتعلقة باعادة انشاء اللجنة المخصصة لهذه المسألة خلال دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٨٦ ،

" ١ - تشير الى واجب جميع الدول في الامتناع عن التهديد بالقوة او باستعمالها في انشطتها الفضائية ؛

" ٢ - تؤكد من جديد ان نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة يتطلب قصر استخدام الفضاء الخارجي على الاغراض السلمية وعدم تحوله الى حلبة لسباق التسلح ؛

" ٣ - تؤكد انه ينبغي ان يعتمد المجتمع الدولي تدابير اضافية مشفوعة بأحكام تحقق فعالة ومناسبة من اجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ؛

" ٤ - تطلب الى جميع الدول ، وخاصة تلك الحائزة لقدرات رئيسية في ميدان الفضاء ، ان تسهم بنشاط في تحقيق هدف استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية وان تتخذ التدابير الفورية لمنع حدوث سباق التسلح في الفضاء الخارجي حرصا على صيانة السلم والامن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين ؛

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاربعون ، الملحق رقم ٢٧ (Corr.19A/40/27) ، الفرع الثالث ، هاء .

" ٥ - ترجيو من الامين العام ان يدعو الدول الاعضاء الى تقديم آرائها بشأن امكانية زيادة التعاون الدولي في ميدان منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي واستخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ، بما في ذلك استصواب انشاء الآلية المناسبة لذلك الغرض ، وان يقدم تقريراً عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ؛

" ٦ - تؤكد من جديد ان مؤتمر نزع السلاح ، بوصفه محفل التفاوض المتعدد الاطراف الوحيد في ميدان نزع السلاح ، له الدور الرئيسي في التفاوض بشأن عقد اتفاق او اتفاقات متعددة الاطراف ، حسب الاقتضاء ، بشأن منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه ،

" ٧ - ترجيو من مؤتمر نزع السلاح ان ينظر على سبيل الأهمية في مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ؛

" ٨ - ترجو أيضا من مؤتمر نزع السلاح ان يكف نظره في مسألة منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبها ، آخذاً في الاعتبار كل المقترحات ذات الصلة ، بما فيها المقترحات التي طرحت في دورة اللجنة المخصصة المعنية بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي لسنة ١٩٨٥ وفي الدورة الأربعين للجمعية العامة ؛

" ٩ - ترجو كذلك من مؤتمر نزع السلاح ان يعيد انشاء لجنة مخصصة في بداية دورته لعام ١٩٨٦ يمنحها ولاية كافية لاجراء مفاوضات لبرام اتفاق او اتفاقات ، حسب الاقتضاء ، لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه ؛

" ١٠ - تحث اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية على ان يواصلتا بصورة مكثفة مفاوضاتهما الثنائية تحد وهما روح بناءة بهدف التوصل الى اتفاق مبكر لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وان يبلغا مؤتمر نزع السلاح ، بصورة دورية ، بالتقدم المحرز في اجتماعاتهما الثنائية بغية تسهيل اعماله ؛

" ١١ - تدعو جميع الدول ، ولاسيما الدول التي تملك قدرات رئيسية في ميدان الفضاء ، الى الامتناع في انشطتها المتصلة بالفضاء الخارجي ، عن الاتيان باية اعمال تتنافى مع احترام المعاهدات القائمة ذات الصلة بالموضوع او مع هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ؛

" ١٢ - تدعو الدول الاعضاء ان تحيل الي الامين العام ، في موعد لا يتجاوز ١ نيسان / ابريل ١٩٨٦ ، آراءها بشأن نطاق ومحتوى الدراسة التي يضطلع بها معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح (١٠) بشأن مشاكل نزع السلاح المتعلقة بالفضاء الخارجي ونتائج امتداد سباق التسلح الى الفضاء الخارجي ، وترجو من الامين العام ان ينقل الآراء المذكورة اعلاه التي تعرب عنها الدول الأعضاء الى المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح للنظر فيها من اجل تمكينه ، بوصفه مجلس أمناء المعهد ، من تزويد المعهد بالتوجيه الممكن الذي قد يستخلصه من تلك الآراء فيما يتعلق بوضع الدراسة ؛

" ١٣ - ترجو من مؤتمر نزع السلاح ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين تقريراً عن نظره في هذا الموضوع ؛

" ١٤ - ترجو من الامين العام ان يحيل الى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق المتعلقة بنظر الجمعية العامة في دورتها الأربعين في هذا الموضوع ؛

" ١٥ - تقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورها الحادية والاربعين البند المعنون " منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي " .
